قد سبق ان المفصل من الحجرات الى الناس وتخصيص المصنف كغيره
من الاصحاب سجدتا الحج وسجدات المفصل بالذكر لان مالكا
يقول ليس في المفصل سجود وابا حنيفة ومالكا ايضا يقولان
ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي الاولى والحديث
يمنع ذلك فالسجدات اذا عندنا في الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم واول الحج واخرها والفرقان والنمل والم
تنزيل وحم فصلت والنجم والانشقاق والعلق لا سجدة
ص فانها ليست سجدة تلاوة وان كان الظاهر من حديث عمرو
السابق خلاف ذلك وص يكتب حرفا واحدا وقد يكتب
ثلاثة احرف الا في المصحف وانما هي سجدة شكر
لله تعالى مطلقا خارج الصلاة بنية الشكر على قبول توبة داود
ع صلى الله على نبينا وعليه وسلم للخبر الصحيح سجدها
داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على قبول توبته من
ارتكابه خلاف الاولى الذي لا يليق بعلي كماله وهو امره
لوزيره بالنزول عن امراته ليتزوجها وقيل لم يامره ولكن
احب ان يكون له والتلاوة سبب لتذكر قبول تلك التوبة
وانما شرع السجود لقبول توبة داود دون غيره من الانبيا
كادم وايوب لان توبته كانت بصورة السجود فناسب ان
يكون الشكر عليها بصورتها وهذا لم يشركه فيه غيره
اما في الصلوة فتحرم وتبطلها ان علم التحريم وتعمد والا فلا ويسجد
للسهو ولو سجدها امامه الذي يراها لم يجز له متابعته بل ينتظره
او يفارقه وسجود التلاوة يسن للقاري ولو صبيا وامراة
ومحدثا تطهر على قرب وخطيبا امكنه بلا كلفة على المنبر
او اسفله ان قرب الفصل لانه المنقول والمستند لانه وجد

من



من كل منهما صارف للقراءة عن موضوعها ويلحق بهما فيما ذكر
الكاتب والسامع لجميع اية السجدة من قراءة مشروعة
كقراءة مميز وملك وجني ومحدث وكافر رجي اسلامه
وامراة ان لم تكن لها بان لم تجهر بها بحضرة اجانب وحل له
استماعها بان لم يخش فتنة ومصل قرأها في قيامه ولو قبل
الفاتحة لانه محل القراءة بخلاف ما لو قرأها في نحو الركوع فلا
تسن لقراءة جنب وساه ونائم وسكران وان لم يتعد ومجنون
وطير معلم ومن بخلاء ومحوه من كل من كرهت قراءته
من حيث كونها قراءة • ولو قرا اية في صلاة الجنازة لم يسجد
لها عقب سلامه لانها قراءة غير مشروعة او في طوافه سجد
لان القراءة من جملة اذكاره • والاوجه في مستمع اية
السجدة قبل صلاة التحية انه يسجد ثم يصلي التحية لان الجلوس
قصير لعذر فلو بدا بالتحية فات السجود • واذا قرا التلميذ
على الشيخ سن لكل منهما السجود وترك احدهما
له لا يقتضي ترك الاخر وقول السبكي اتفق القراء على ان
التلميذ اذا قرا على الشيخ لا يسجد ضعيف ويتأكد
اي السجود للسامع بسجود القاري للاتفاق على طلبه
منه ح وله الاقتداء به والاولى ترك الاقتداء فان لم يسمع
اية السجدة لم يجز له ان يسجد وان راى القاري ساجدا او سمع
ما قبلها وما بعدها لما صح عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم
انهم قالوا السجدة على من استمع اي سمع ولو قرا اية السجدة
او سورتها في الصلاة ولو نفلا او الوقت المكروه او اقتدى
بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط او سجد المصلي لغير
سجدة امامه حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد كدخول
المسجد بقصد التحية فقط بخلافها بقصد السجود وغيره